والالات بعده قوله على ما يأتي محرمة حرم غيرها كالصفير
والطبول غير الدربكة شيخنا وان عول رضاضها غاية للرد
وقوله ولا يعد ح ردا لما ثبت بم الهق وعبارة اصله مع شـ م ر
وقيل يصح ان عد رضاضها مالا لان فيها نفعا متوقعا كالجحش
الصغير ورد بانها ما دامت على هيئتها لا يقصد منها سوى
المعصية وبه فارقت صحة بيع اناء النقد قبل كسره والمراد
ببقائها على هيئتها ان تكون على حالة بحيث اذا اريد منها ما هي له لا تحتاج
الى صنعة ونحو كما يوخذ مما واهبا الغصب فتعبير بعضهم هنا بحل
بيع المركبة اذا فك تركيبها محمول على فك لا تعود بعده لهيئتها اي
بما ذكرناه ويصح بيع آناء ذهب وفضة لانتفاء العلة المذكورة
وعليل خلافا للاداني فتاوى السيوطي ح ل فاستشكل ذلك على منع آلة
اللهو والاصنام واجيب بان المغلب قصد المصنوع وهو الذهب
والفضة اللذان هما قيم الاشيا وآلة اللهو عليها اعتبار قصد الصنعة
المحرمة التي انما تقصد الآلة لاجلها وكذا الاصنام غلبا فيها النظر
الى المحذور [illegible] وقدرة تسلمه اي يقينا حسا وشرعا
والمراد القدرة حالة العقد بلا مؤنة اخذا من قوله بعد لعجزه
عن تسلمه حالا ح ف وذكر مفهوم القدرة حسا بقوله فلا يصح بيع
نحو ضال الخ ومفهوم القدرة شرعا بقوله ولا جزء معين الى آخر
الامثلة في بيع غير ضمني اما هو فيصح لمن لم يقدر على الانتزاع
لقوة العتق مع كونه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في غيره ويصح
ايضا بيع الآبق والمغصوب والضال لمن يعتق عليه ولو كان
عاجزا عن انتزاعه ع ش على م ر ليوثق بحصول العوض اي من
الجانب الآخر فكانه قال يشترط قدرة المشتري على تسلم المبيع
ليثق البائع بحصول الثمن لان المشتري لو لم يقدر على التسليم يرجع
في ثمنه فلا يظفر به البائع اولى مما عبر به وهو تعبيره بالتسلم
لان القدرة على التسليم ليست شرطا لكن يجاب عن الاصل بانه
اقتصر على القدرة على التسليم لانها محل وفاق لانه متى كان

البائع

البائع قادرا على التسليم والمشتري على التسلم صح البيع جزما
وان كان عاجزا عنه وكان المشتري قادرا على التسلم صح على الصحيح
كما في شـ م ر وحج وشـ الروض ونحوه ح ف فلا يصح بيع نحو ضال
اي ولو لمنفعة العتق وان عرف محله واستشكل الاسنوي
منع بيع الضال والآبق والمغصوب بان اعتاقهم جائز وقد
صرحوا بان العبد اذا لم يكن فيه منفعة الا حصول الثواب
بالعتق كالعبد الزمن صح بيعه واعتاق المبيع قبل القبض
ويكون قبضا فلم لا يصح بيع هؤلاء الانواع ايضا بل مطلقا
لوجود منفعة من المنافع التي يصح الشرا لها واجيب بانه
هنا وجد حائل بينها وبين الانتفاع بها بخلاف الزمن ليس فيه
منفعة حيل بين المشتري وبينها حتى لو فرض ان لا منفعة فيه
الا سوى العتق لم يصح ايضا كما افاده الوالد ملخصا من شـ
م ر والبرماوي ومثله زي تأبق بيان للعفو وهو [illegible] في العرف
بين الآبق والضال وقضيته ما في المختار حيث قال في باب اللام
والضالة ما ضل اي ضاع من البهيمة للذكر والانثى وفي القاف
ابق العبد يأبق بكسر الباء وضمها اي هرب اختصاص الآبق بالرقيق
والضالة بغيره من الحيوانات وبعير ند في المختار ند البعير نفر
وذهب على وجهه شاردا لقادر اي يقينا [illegible] قال المتولي لو
احتمل قدرته وعدمها لم يجز ح ل ومثله القادر العاجز اذا كان
يعتق عليه او كان البيع ضمنيا شوبري ولو اختلفا في العجز حلف
المشتري ولو قال كنت اظن القدرة فبان عدمها حلف انه لم يكن
قادرا على الانتزاع وبان عدم انعقاد البيع كما في شـ م ر الى
مؤنة اي لها وقع ولو تحملها البائع للمنة والمؤنة اما بالمال
او بتعب البدن [illegible] ينبغي المنع اي منع صحة البيع جزء انا اي
وجزء من حيوان حي بخلاف المذكى بالفعل شـ م ر وقضيته ان يستثنى
اناء النقد فيصح بيع جزء معين منه لحرمة اقتنائه ووجوب كسره
فالنقص الحاصل فيه موافق للمطلوب فيه فلا يتضرر نفيس

Copyright © King Saud University